

سنن ابن ماجه

2478 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

النبي A قال (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاً) .

[ش - (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاً) الكلاً هو العشب رطبه ويابس . كذا في القاموس . وهو عام يشمل الرطب واليابس . بخلاف الحشيش فإنه اليابس . والعشب فإنه الرطب من النبات . والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء ويقرب البئر موات فيه كلاً ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم مائه فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد مائه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلاً .] K صحيح